١ ٣ ٩ ٥

الادلّة القواطع على الزام العربيّة فى التّوابع

٧١ ٢١٧ ١١٠ ٧٩ ٣١٨ ٩٠ ٥١٠

للفقير ابى محمد الويلتوڑى عفى عنه

ويليه

فتاوى علماءِ الهند على منع الخطبةِ بغيرِ العربيّة

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



HAKÎKAT KİTÂBEVİ

Darüşşefeka Cad. 53 P.K.: 35 **34083**

Tel: 0212 523 45 56 Fax: 0212 523 36 93

http://www.hakikatkitabevi.com

e-mail: info@hakikatkitabevi.com

Fâtih-İSTANBUL

TEMMUZ-2010

د بن عبد الرحمن علي لقصا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

١ ٣ ٩ ٥

الادلّة القواطع على الزام العربيّة في التّوابع

٥١٠ + ٩٠ + ٣١٨ + ٧٩ + ١١٠ + ٢١٧ + ٧١ = ١٣٩٥

للفقير ابى محمد الويلتوّرى عفى عنه

ويليه

فَتَاوِىٰ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ عَلَىٰ مَنْعِ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ



قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول-تركيا

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٣١	١٣٨٨	٢٠١٠

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş. 29 Ekim Cad. No. 23 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بلسان الجنة وارسله الى كافة الانس والجنة وانزل عليه الكتاب بلسان عربي ولو جعله اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته اعجمى وعربي ثم جعل ذلك اللسان شرطا فى الاذكار المفروضات كتكبيرة الاحرام والتشهد والخطب المشروعات فصار اداء تلك الاذكار بغير ذلك اللسان عملا من الفاسدات فسبحان من جعل التلبس بفاسد العبادات والتلاعب به منكرا من المحرمات كيف يشك العقلاء فى كون ترجمة تلك الاذكار ممن يحسن ذلك اللسان حراما من المنكرات كما قيل شعر وكيف يصح فى الاذهان شئ . اذا احتاج النهار الى دليل ثم والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة العالمين وقدوة العالمين وعلى اله وصحبه الذين كانوا فى صلاتهم خاشعين وعن اللغو معرضين وعلى العلماء الذين جاهدوا فى ازالة البدعة واحياء السنة ولم يخافوا فى الله لومة لائم ولا جرءة ظالم ما زالت طائفة من امته ظاهرين على الحق بحيث لا يضرهم من خالفهم من الخلق اما بعد فهذه رسالة لطيفة جمعتها فى حكم ترجمة الخطبة التى شاع فيها اختلاف الآراء من ذوى البدع والاهواء واغتر بكلامهم بعض العلماء فضلا عن الطلباء واستحسنها من فى قلبه زيغ الى البدعات وحقيق بان يستحسنوها فانها للبدعة من المقدمات فانه لم يأت الوهابية ولا المودودية[1] احدا فى هذا الزمان الا وهذه الدعوى امامها من اهم المهمات شعر . كما يسبق الجدرىّ حمى بشدة . كذا يسبق

(١) المودودى الپاكستانى توفى سنة ١٣٩٩ هـ. [١٩٧٩ م.]

البدعات في امر خطبة. شكوك كثير او لا ثم يدعى. تركت خرافات رضيت بعجمة. كما قال المجنون افتت بعزته عصاكم اعيرو ني لا استر عورتي. وسميتها الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

اعلم ان الخطبة في الشرع هي الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختتم بالوصية والدعاء كما في باب النكاح من المغني ١٣٧/٣ ويشترط فيها امور منها العربية بالكتاب والسنة والقياس وظهر ذلك للمنصفين من عبارات علماء فلا تصح بالعجمة اما الآية فقد قال تعالى وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا «النساء» وظاهر ان سبيل المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها في بلاد العرب والعجم الخطبة بالعربية كما يدل عليه تعليل العلماء لاشتراط العربية باتباع السلف والخلف فان معناه للفعل الدائم المستمر في عصر السلف والخلف فلم يخطب احد منهم الا في العربية ولو خطب لنقل الينا حسنة كانت او سيئة فان توفر الدواعي يقتضي ذلك فلما حذر عمر «رض» سارية امير السرية التي بعثها الى نهاوند فقال في خطبته يا سارية الجبل نظر الناس بعضهم الى بعض فنقل ذلك الينا ولما تأخر حضور رجل من المهاجرين للجمعة انكر ذلك عمر رض. فناداه في خطبته فقال اية ساعة هذه فنقل الينا وتكلم سليمان بن صرد في اذانه فنقل الينا وامر ابن عباس للمؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فنقل الينا ولما خطب عبد الرحمن بن ام الحكم قاعدا مرة انكر ذلك

عليه فنقل الينا ولما خطب مروان بن الحكم مرّة قبل الصّلاة يوم عيد انكر عليه ذلك
ونقل الينا ولمّا نادعثمان بن عفان رضـ حين كثر النّاس نداء فى يوم الجمعة لم ينكر
ذلك احد فنقل ذلك الينا ايضا ولمّا جمع عمر رضـ النّاس على ابىّ بن كعب فى قيام رمضان
بعشرين ركعة لم ينكر ذلك احد فنقل ذلك الينا واكثر ذلك مروىّ فى الصحيحين والباقى
فى غيرهما ولو ذهبنا نعدّ ما نقل الينا من امثال ذلك لايحدّ ولا يحصى فلم تسمع
الخطبة فى العجمة الى زمن قريب واما الحديث فقد قال ص ع. صلّوا كما رأيتمونى اصلّى
كما سيجيئ نقله عن شرح المهذّب[1] واما القياس فهو انها ذكر مفروض كالتشهد وتكبيرة
الاحرام كما فى شرح المهذّب[2] ايضا وقد عبّر الله تعالى عنها فى كتابه العزيز تارة بالقرآن حيث
قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون (الاعراف) قال فى التحفة والنهاية
وغيرهما ورد فى الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل اكثرهم اه. وتارة بالذكر حيث قال
ياايها الذين آمنوا اذا نودِىَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا الى ذكر الله وذَرُوا البيعَ
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (الجمعة) قال ابو السعود وغيره اى امشوا واقصدوا
الى الخطبة والصلاة اه. وقال الامام الرازى الذكر هو الخطبة عند الاكثر من اهل
التفسير اه. وكذلك عبّر عنها رسول الله ص.ع. ايضا بالذكر حيث قال فيما رواه
الشيخان عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله ص.ع. قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة
ومن راح فى السّاعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرّابعة
فكأنما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملئكة يستمعون الذكر اه. قال القليوبى وغيره اى الخطبة اه. فثبت

١) مؤلف المهذب ابو اسحاق ابراهيم الشيرازى توفى سنة ٤٧٦ هـ. [١٠٨٣ م.]
٢) شارح المهذب يحيى النووى توفى سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م .] فى الشام

كونها ذكرا بالآية والحديث واما كونها مفروضا فاجل واظهر فثبت كونها ذكرا مفروضا كالتشهد والتكبيرة الاحرام وقد علل في شرح المهذب والتحفة والنهاية وغيرها الوجوب الصلاة على النبى ص.ع. فيها بكونها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى كالاذان والصلاة فعبارة المغنى مع المتن واركانها خمسة الاول حمد الله للاتباع والثانى الصلاة على رسول الله ص.ع. لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله ص.ع. كالاذان والصلاة ٢٨٥/١ وفى ابن كثير ولا تصح الخطبتان الا بذلك «اى الصلاة على النبى ص.ع.» لانها عبادة الخ. اهـ. ٥١٤/٣ فيقال انها عبادة افتقرت الى ذكر الله ورسوله كالاذان والصلاة فيشترط فيها العربية فهو قياس آخر وبهذا القياس ايضا يتم الاستدلال فثبت اشتراط العربية فيها بالكتاب والسنة والقياس واما عبارات الائمة فصريحة فى ذلك ايضا فعبارة المجموع فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور يشترط لانه ذكر مفروض فشترط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله ص.ع. صلوا كما رأيتمونى اصلى وكان يخطب بالعربية والثانى فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى احدهما هذا والثانى مستحب ولا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات اهـ. ٥٢٢/٤ وفى الروضة[١] ما نصه وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه اهـ. وفى الشرح الكبير للامام الرافعى المسمى بفتح العزيز مع متنه الوجيز للامام الغزالى[٢] ما نصه (واركانها خمسة الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة على رسول الله ص.ع. ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها اذ غرضها الوعظ واقلها اطيعوا الله والدعاء للمؤمنين واقله رحمكم الله وقراءة

(١) مؤلف الروضة الامام يحيى النووى توفى سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.]

(٢) مؤلف شرح الوجيز للغزالى المسمى بفتح العزيز عبد الكريم الرافعى، توفى سنة ٦٢٣ هـ. [١٢٢٦ م.] فى قزوين.

القرآن واقله آية) ولك ان تبحث فى شيئين من قوله ويتعين هذا اللفظ وقوله ويتعين لفظ الصلاة احدهما ان الحكم بتعين اللفظين يقتضى عدم اجزائهما بغير العربية فهل هو كذلك والجواب ان فى اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان اصحهما انه شرط اتباعا لما جرى عليه الناس والثانى ذكره فى التتمة مع الاول انه لا يشترط اعتبارا بالمعنى اه ٥٧٩/٤ وفى شرح المحلى مع المنهاج[1] (يشرط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس اه ٢٢٨/١ فقد صرح الشيخان النووى فى الروضة والرافعى فى الشرح الكبير والشارح المحقق فى شرح المنهاج باشتراط العربية فى كلها اى فى كل اركانها وتوابعها فان قيل قد ارجع القليوبى ضمير كلها فى عبارة الشارح الى الاركان قلنا هو تابع لشيخ الاسلام وسيجيئ الجواب عنه على ان هذا الاحتمال منتف فى عبارة الشيخين فى الروضة والشرح الكبير فعبارتهما صريحة فى اشتراط العربية فى الجميع من غير شبهة للمنصفين وايضا تعليل جميعهم لاشتراط العربية باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا فى الجملة اذ لم يعرفها القوم كما سيجيئ نقله عنهم صريح فى اشتراطها فى الجميع لا فى الاركان فقط فان قيل كيف استدل الامام النووى بحديث صلوا كما رأيتمونى اصلى وليس فيه تعرض للخطبة بل الذى فيه انما هو الامر بالصلاة قلنا قد تقرر فى الاصول ان الامر بالشيئ امر بجميع ما يتوقف عليه ذلك الشيئ فعبارة جمع الجوامع مع شرحه للمحلى (المقدور الذى لا يتم الواجب الا به واجب) بوجوب الواجب سببا كان او شرطا (وفاقا للاكثر) اه اى فالامر بالشيئ يكون امرا بشرطه وايجابا به اه عطار ٢٥/١ فهذا الامر بالصلاة يشتمل الامر بالخطبة والوضوء وستر

(١) شرح المنهاج للنووى المسمى بكنز الراغبين جلال الدين محمد المحلى توفى سنة ٨٦٤ هـ. [١٤٥٩م.]

العورة واستقبال القبلة وغيرها مما تتوقف عليه صحة الصلاة ركناكان اوشرطا فيجب كون جميع الخطبة بالعربية كما فعله النبى صع. ولو سلمنا ان الحديث انما ورد فى الصلاة ولا يدخل فيه الخطبة قلنا فاى دليل على وجوب الخطبة فان قيل هو اتّباع السلف والخلف قلنا فهل كانوا يخطبون الا فى العربية فى الاركان والتوابع حتى فى بلاد العجم وقد بيّن فى حالية الطرب بشرح جالبة الارب فى نظم جالية الكرب عن بعض كتب التاريخ ان الاسلام دخل فى بلاد كيرله فى خلافة عثمان بن عفان رض وانه بعث الى الهند سرية تحت امارة المغيرة بن شعبة ووصلوا الى كاليكوت وكان فيه ملك يقال له زموْدن ولما سمع اخباره صع. ومعجزه شق القمر وكان هو واهل البلد ممن شاهدوها استفسر عن تلك الواقعة ووقتها فاخبروه فلما طابق اخبارهم لما شاهدوه اسلم ذلك الملك واهل البلد وكان ذلك سنة سبع وعشرين من الهجرة اهـ. واخبرنى بعض من اثق به انه رأى قدّام المسجد القديم فى كاليكوت قبيل عمارته لوحا معلّقا باعالى المسجد كتب فيه ان بناء ذلك المسجد سنة ثنتين وعشرين من الهجرة قال قد قرأته والتاريخ المكتوب فيه (بويد) قال ويذكر ان قبر رافع ورفاعة البدريين فى جوار ذلك المسجد اهـ. فعلى هذا دخل الاسلام فى ولاية كيرله قبل ذلك اذ بعيد ان يبنى المسجد فى بلد عقب دخول الاسلام فيه وكذلك دخل الاسلام فى كثير من بلاد العجم فى عصر الصحابة وفتحت الامصار واسلم اكثر الحبش والروم وغيرهم وحضروا المجالس الجمع وقد كان اكثرهم لا يعرفون اللغة العربية وكان كثير من الصحابة عارفين بالعجمية كما سنبينه ومع ذلك لم يخطب احد منهم فى غير العربية ولو خطبة غير الجمعة وكان الباعث على الترجمة وهو عدم فهم العجم اللغة العربية

موجودا فی عصرهم لشیوع الاسلام فی تلك البلاد واحتیاج اهلها الی تعلم الاحکام الشرعیة ولما ثبت وجود الباعث فی تلك الازمنة وفقدان المانع من التکاسل ونحوه معلوم من القواعد المبرهنة ثبت اشتراط العربیة فیها ایضا فان قیل قد صرح شیخ الاسلام زکریا الانصاری[1] رحمة الله علیه ومن تبعه بان المراد ارکانهما فیفید ان غیر الارکان لا یشترط فیه العربیة قلنا لا یجدی نفعا فان مراده انّ عربیة غیر الارکان لیست بشرط لصحة الخطبة وهو کذلك کیف لا و اتیان غیر الارکان لیس بشرط فلما کان یرد علی ظاهر عبارة الشیخین والشارح انهما اشترطوا اتیان التوابع و اطالة الخطبة بناء علی قاعدة ان اثبات القید یلزمه اثبات المقید مثلا اثبات القیام لزید یلزمه اثبات زید بخلاف نفیه فاذا توجه النفی الی المقید یصدق بانتفاء القید والمقید جمیعا وبانتفاء المقیّد فقط وبانتفاء القید فقط کما بیّن فی محله فکأنهم قالوا یشترط العربیة فی کل الخطبة ای فی کل الارکان والتوابع ایضا وظاهر انه لا یتصور کونها عربیة الّا بالاتیان بها فلزمهم القول باشتراط اتیان التوابع فاراد شیخ الاسلام دفع هذا الایراد ببیان مرادهم فقال والمراد ارکانهما یعنی انهم وان اطلقوا اشتراط العربیة فی الجمیع الّا انّ مرادهم بالنسبة الی صحة الخطبة اشتراطها فی الارکان فقط دون ماعداها واما اشتراطها بالنسبة الی التوابع فانما هو للاعتداد بها لا لصحت الخطبة فلله درّه مفسرا مجیبا فظهر انّ مراد الشیخین والشارح بانّ العربیة شرط فی کلها ای فی کل الارکان والتوابع انها شرط للاعتداد بکلها والحصول سنّة الاطالة بما یؤتی به من التوابع حتی لو اتی بالارکان فی العربیة وتوابعها فی العجمة ولم یطل بها الفصل تصح الخطبة عند الجمیع ولکن لا یعتد بما اتی به فی العجمة اتفاقا

(١) القاضی زکریا الشافعی توفی سنة ٩٢٦ هـ. [١٥١٩ م.] فی مصر

ايضا فلا خلاف بينهم فى المعنى وصرح بهذا الجمع ابن قاسم[1] وفاقا للرملى[2] ففى ع ش

ما نصه قوله (المراد اركانهما) يفيد انه لو اتى ما بين اركانهما بغير العربية لم

يضر ويجب وفاقا لـ م ر ان محله اذا لم يطل الفصل بغير العربية والا ضر لاخلاله بالموالاة

كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربية لغو لا يحسب لانه لا يجزئ مع

القدرة على العربية فهو لغو اهـ. سم على المنهج اهـ فقولهما ويجب ان محله الخ. نص فى

ان العربية شرط فى التوابع عند شيخ الاسلام ايضا للاعتداد بها وانه اذا كانت

التوابع بغير العربية كانت لغوا لا يحسب عنده والا لم يكن لحملهما كلامه على ما اذا

لم يطل الفصل وجه بل كان ينبغى ان يقال وهو مبنى على ما عنده من عدم اشتراط

كون ما عدا الاركان عربية او نحوه فلما حملا كلامه على هذه الحالة فهم منه انه

مراد له ايضا فما يؤتى به فى غير العربية يكون لغوا بالاتفاق. فان قلت فقد بحث

ع ش بعد نقل عبارة سم عدم الضرر مطلقا اى سواء طال الفصل او لا حيث قال

بعده ما نصه والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بان فى السكوت

اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربية فان فيه وعظا فى الجملة فلا

يخرج بذلك عن كونه من الخطبة اهـ فان مقتضاه الاعتداد بما اتى به فى غير العربية

قلنا ليس ما قاله ع ش استدراكا على الشيخين والرملى وابن قاسم وغيرهم ولا حكما

بخلاف حكمهم بل هو مجرد اظهار قياس وتوضيح ان هذا الحكم خارج عن

القياس كما قاله شهاب الدين الشاليانى رحمه الله فى فتواه المحررة سنة ١٣٢٨ الف

وثلثمائة وثمانية وعشرين قالوا وفى قوله والقياس الخ حالية فكأنه قال بعد نقل عبارة

سم حال كون القياس الاجزاء والفرق بينها وبين السكوت لان هذا القياس غير

(١) مؤلف المدونة عبد الرحمن ابن قاسم المالكى توفى سنة ١٩١ هـ [٨٠٦ م.] فى مصر

(٢) احمد الرملى الشافعى توفى سنة ٨٤٤ هـ [١٤٤٠ م.]

معتبر عندهم وهذا كما بحث الاوزعى[1] فى قن صغير نطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا بالصلاة والصيام ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان ابى القياس ذلك ولو سلم ان ما قاله ع. ش مخالف لما قاله الشيخان فكيف يعول على قوله رحمة الله عليه لما هو مقرر فى موضعه فى باب القضاء من فتح المعين ما نصه اعلم ان المعتمد فى المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووى فالرافعى فما رجحه الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا ما اطبق عليه محققو المتاخرين والذى وصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودى[2] ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا فى الغالب اعتماد ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه اه. واذا كان حكم مخالفة الشيخين بهذه الحالة فكيف يظن من ع ش انه خالفهما بل وسائر من تقدمه ولو فرض انه خالفهم فكيف يعول على قوله فاللائق بالادب ان يحمل قوله على وجه لا يخالفهم كما قدمنا على ان ع ش بنفسه وجه لاعتبار العربية فى خطبة صلاة العيدين بانه ليس الفرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة كما يأتى نقله وقال الشهاب الشاليانى فى تلك الفتوى ولو سلمنا ان ما قاله ع ش حكم بعدم الضرر قلنا ان الخلاف اذا جرى بين الصحة وعدمها يلزم الاجتناب ومع ذلك فالشبراملسى لم ينف الكراهة اه فان قيل قياس الخطبة على اذكار الصلاة قياس مع الفارق فان اذكارها متعينة الالفاظ بخلاف الخطبة قلنا كما ان فى الصلاة ما هو متعين الالفاظ كالفاتحة والتشهد وتكبيرة الاحرام وما ليس كذلك كاذكار الركوع والسجود والدعاء بعد التشهد الاخير فانها غير متعينة الالفاظ بل تتأدى باى صيغة جيئ بها لكن بشرط العربية

(١) عبد الرحمن الاوزاعى امام اهل الشام توفى سنة ١٥٧ هـ. [٧٧٤ م.] فى بيروت

(٢) نور الدين على السمهودى الشافعى توفى سنة ٩١١ هـ [١٥٠٦ م.]

كذلك في الخطبة ماهو متعين اللفظ كالحمد والصلاة وما ليس كذلك كالوصية بالتقوى قال في المنهاج واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح اه. فليس بينها وبين اذكار الصلاة فرق من هذه الحيثية ثم فرق بعض الناس بكون الخطبة خطابا للقوم بخلاف اذكار الصلاة فانها خطاب لله تع قلنا هذا الفرق غير معتبر عند العلماء حيث قالوا انها ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام كما تقدم نقله عنهم فلم يعتبروا هذا الفرق مانعا عن القياس على ان هذا الفرق غير صحيح من اصله فان في الصلاة ماهو حمدٌ لله وثناؤه كالفاتحة وما هو دعاء لرسول الله ص ع. كالصلاة عليه ص ع. بعد التشهد وماهو دعاء للمؤمنين كما في التشهد وماهو خطاب للحاضرين كالسلام وكذلك في الخطبة ايضا ماهو حمدٌ لله وثناؤه وماهو دعاء لرسول الله ص ع. كالصلاة عليه وماهو دعاء للمؤمنين فانه ركن في الخطبة وماهو خطاب للحاضرين كالوصية فهذا الفرق مردود من اصله ولو سلم فالقياس على الاذان سالم عن هذا الفرق اذ لا خفاء في كون المقصود منه اعلام النّاس بدخول وقت الصلاة كما يشهد به حديث رؤيا جماعة من الصحابة رض ع.

واستشكل بعضهم في كونها عبادة باستدبار القبلة قال شعار العبادة استقبالها ولم ينظر الى قوله تع ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله (البقرة) فالاستقبال والاستدبار امر تعبدي وقد شرع الله جعل الكعبة عن يسار الطائف شرطا لصحة الطواف فلو استقبل القبلة احد حين الطواف في غير الابتداء زعما منه ان الطواف عبادة وشعارها استقبال القبلة فقد خاب سعيه وفسد طوافه وكذلك اشترط

فی نوافل السفر المباح استقبال المقصد او الکعبة کما بینه ائمة الدین ویلزم هذا الزاعم
اخراج تلك الصلاة والطواف عن العبادة فلا شك فی ان هذه الدعوی منه
دلیل علی جهله باحکام الدین فلیتجنب لایقطره الزحام وقال آخرون ان معنی
الخطبة الوعظ فکیف یحصل بالعربیة لمن لایفهمها فینبغی ترجمتها قلنا قد سبق
ان معناها فی الشرع الکلام المفتتح بحمد الله والصلاة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المختتم
بالوصیة والدعاء فلیس معناها فی لسان الشرع الوعظ کیف وفی باب صلاة
العیدین من الشروانی انه لاخطبة لجماعة النساء الا ان یخطب لهن ذکر فلو قامت
واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس شیخنا وفی الکروی عن الاسنی ما یوفقه اهـ.
فقوله فلو قامت واحدة الخ مع قوله لاخطبة لجماعة النساء دلیل بین علی ان الخطبة
والوعظ غیر مترادفین فی الشرع فان نفی احد المترادفین نفی للاخر کما قرر فی موضعه
واما کون معناها فی اللغة الوعظ فلا یقتضی جواز ترجمتها کیف ومعنی الصوم
الامساك قال تعالی فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ
أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (مریم) وکذلك معنی الحج القصد ومعنی الزکاة النماء
والطهارة ومعنی الصلاة الدعاء ولا یشك عاقل فی ان المراد بهذه العبادات
غیر مقصور علی ما تقدم فلا یکفی الامساك بدلا عن الصوم ولا القصد عن الحج
ولا الدعاء عن الصلاة بل یشترط لجمیعها امور کی یعتد بها فکذلك الخطبة لایعتد
بها الا بشروطها التی منها العربیة والطهارة وستر العورة وقیام القادر
وکونها اثنتین والجلوس بینهما ووقوعهما قبل صلاة الجمعة فی وقت
ظهر بحیث لایطول الفصل بینهما واسماع من تنعقد بهم الجمعة فلا یقتضی

كون معناها فى اللغة الوعظ ترك هذه الشروط على ان كون معناها الوعظ عينه ممنوع فان للخطبة ايضا معنى اخر ففى المنجد خَطَبَ ـُ خُطْبَةً وخطبا و ـ خَطَابَةً: وَعَظَ: قرأ الخطبة على الحاضرين اهـ. وفى القاموس خطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة ايضا او هى الكلام المنثور المسجّع ونحوه اهـ. فتخصيص احد المعنيين بالارادة مع كون اللفظ مشتركا تعسّف وقال بعضهم قد نص العلماء على انه يسن للخطيب ان يعلم فى خطبة عيد الفطر احكام زكاة الفطر وفى خطبة عيد الاضحى احكام الاضحية قال فكيف يمكن تعليم احكام الفطرة والاضحية بالعربية لقوم لا يفهمونها كى يمكنهم العمل بمقتضى ذلك التعليم وكذلك يندب كونها مفهومة واذا كانت عربية فكيف تكون مفهومة للعجميين قلنا انه كما وضعت الخطبة للتعليم وامر الخطباء بالتفهيم كذلك أمر الجاهلون بطلب العلم حيث قال صـ ع. طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن عبد البر[١] عن انس كما فى الجامع الصغير ولما كان اكثر شريعتنا بالعربية يلزم على الناس تعلمها بقدر ما يرتفع به الحاجة فاذا لم يفهم الحاضرون الخطبة العربية يرجع ذلك القصور اليهم لا الى الخطيب ولا ينبغى له الترجمة شعر لَا تَخْتَنْ قَدَمَيْكَ لَوْ لَمْ تَدْخُلَا ❊ فِى النَّعْلِ بَلْ أَبْدِلْ شِرَاكًا أَطْوَلَا على ان مرادهم بذلك التعليم تضمين الخطبة تلك الاحكام لا حقيقة التعليم بدليل انهم لم يقيدوه بكون الحاضرين جاهلين بتلك الاحكام فلو صلى جماعة كلهم يعلمون تلك الاحكام او المأمومون الحاضرون اعلم من الخطيب يندب له ايضا ذلك التعليم والتضمين فليس غرضه مجرد العمل فانهم صرحوا بأداء زكاة الفطر قبل الخروج الى الصلاة بل بكراهة تأخيرها عن الصلاة الا لمصلحة وكذلك التضحية

(١) يوسف بن عبد البر المالكي القرطبي، توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.]

الاولى ان يضحى عقب الصلاة والخطبة وغالب مابيّن فى الخطبة شروط الاضحية ككونها سالمة عن العيوب التى تنقص ثمنها او لحمها او مندوباتها ككونها سمينة ولا يمكن التضحية عقب الصلاة والخطبة الا بشراء الاضحية قبلها فان كان المقصود منه التعليم الحقيقى ليعملوا بمقتضاه كان ينبغى الخطبة قبل صلاة العيد بزمن يسع اداء زكاة الفطر فى عيد الفطر وشراء الاضحية فى عيد الاضحى وقد شرط هنا تأخيرها عنها بحيث لا يطول الفصل بينهما على ان الكلام مختص بخطبة العيدين لا بجميع الخطب وكذلك معنى كونها مفهومة ان تكون بحيث لو سمعها من يعرف العربية لكانت مفهومة له يعنى ينبغى ان تكون مأنوسة الاستعمال وسالمة عن الغرابة المخلة بالبلاغة فان الغرابة تنافى الفصاحة اللازمة للبلاغة كما هو مقرّر فى موضعه والّا فكيف يمكنهم اشتراط العربية ان كان فيهم عربى وايجاب تعلمها ان لم يكن فى القوم من يعرفها الاترى جواب القاضى حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بقوله هو العلم بالوعظ فى الجملة قال حاشية الجمل على شرح المنهج كأنّ معناه انهم يعلمون انه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به شوبرى[١] وقد يقال هذا يأتى فى الخطبة بغير العربية الّا انه خلاف فعل السلف والخلف اهـ. ما فى الجمل وفى بشر الكريم وكونها بالعربية وان كان الكل عجميين للاتّباع اهـ. وفى الشرقاوى مع شرح التحرير وكونها عربية وان كان القوم عجما لا يفهمونها اهـ. وقال فى التحفة[٢] ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه اهـ. وفى القليوب قوله (اسماع اربعين) وان لم يعرفوا معانى الفاظ الخطبة اهـ. وفى النهاية وما بحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب اركان الخطبة ردّ بانّ الوجه خلافه كمن يؤمّ بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اهـ. وفى ع ش قوله من اشتراط معرفة الخطيب الخ اى معرفة

(١) محمد شوبرى الشافعى توفى سنة ١٠٦٩ هـ. [١٦٥٨ م.]

(٢) مؤلف التحفة شرح المنهاج احمد ابن حجر المكى ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م.]

معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافى ما مر عن سم من انه يأتى فى اعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا ما مر الخ اهـ. ما فى ع.ش. وقال ابن حجر فى فتح الجواد ما نصه فالشرط الاسماع والسماع بالفعل وان لم يفهموه ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركانهما خلافا للزركشى[1] اهـ. وقال فى النهاية ايضا ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفى قراءة الفاتحة فى الصلاة لمن لم يفهمها اهـ. وفى باب صلاة العيدين من النهاية[2] بعد كلام ما نصه نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ. قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب سم على المنهج اقول ظاهر اطلاق الشارح ذلك ويوجّه بانه ليس الغرض منها مجردا لوعظ بل الغالب عليها الاتّباع نظراً لكونها عبادة اهـ. ع.ش. فهذه العبارات كلها نص فى انه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب فيها الاتباع لكونها عبادة وانّ معرفة القوم لها بل الخطيب نفسه ليست بشرط كقراءة الفاتحة فى الصلاة لمن لا يفهم معناها ولو سلّم انّ المراد التعليم حقيقة ليعملوا بمقتضاه وكونها مفهومة لجميع الحضّار فنقول انهما سنتان والعربية شرط فاذا تعارضا يرجح الشرط فيقدم ويترك الندب كما هو ظاهر لمن له ادنى تعلق باحكام الشريعة وهذا كما استحب العلماء لتلاوة القرآن تدبّر معناه فلا يؤخذ منه انه ينبغى ترجمته فى مقام تلاوة القران فان العربية شرط فيه فاذا تعارض العربية وتدبر المعنى يرجح الشرط ويترك الندب ولا يقرأ الترجمة بدلا عن القرآن وقد تقدم عن التحفة والنهاية ان قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ورد فى الخطبة فلا تغفل ثم هٰهنا امر ينبغى مراعاته وهو ان العجمة ممن يحسن العربية لا يحسب من الخطبة آنفا كما تقدّم بيانه سواء كان حراما او مباحا او بدعة منكرة على ما يأتى تفصيله فلو سلّمنا ان المراد بالتعليم

(١) الزركشى محمد بدر الدين الشافعى توفى سنة ٧٩٤ هـ. [١٣٩١ م.]

(٢) مؤلف نهاية المطلب امام الحرمين عبد الملك الجوينى الشافعى فى سنة ٤٧٨ هـ. [١٠٨٥ م.] فى نيشابور

حقيقته وانّ معنى كونها مفهومة ان يفهمها كل من يسمعها فوعظ الخطيب فى العجمة بين اركان الخطبة وعلّم فى وعظه الامور المذكورة فهل يتأدّى به ندب التعليم فى الخطبة وكون الخطبة مفهومة مع انّ ما اتى به فى العجمة وفهمه القوم ليس من الخطبة اتفاقا فاىّ فائدة فى هذا الوعظ سوى كونه لغوا محضا كما هو ظاهر لمن لم يدوّد دماغه شعر اذا ما المرأُ ساسَ الرأسُ منه . يُصدِّقُ كلَّ اوهامٍ اَتاهُ ويصنع ما يَسُرُّ الخصمُ منه . ويَخجلُ منه مجنونٌ رآه. واستدل بعضهم على الترجمة بقوله صلعم. صلوا كما رأيتمونى اصلّى قال كان صلعم. يخطب فى لغته فينبغى لنا ان نخطب فى لغتنا قلنا هذا الاستدلال يقتضى وجوب الترجمة فيها ولا قائل به ويقتضى ايضا ترجمة القران واذكار الصلاة فهل يلتزمهما هذا الزاعم ولا ندرى اين منتهى هذه الدعوى وفى اىّ شعاب العبادات تدخل فانّ دليلهم اعمّ من المدّعى وقد سمعنا ان من الناس من التزم ترجمة اذكار الصلاة ما عدا الاركان فانّا لله وانّا اليه راجعون فكل ذلك متشعب على هذا الاستدلال ادّعى الرؤساء ترجمة خطبة فادّعى الاتباع ترجمة اذكار الصلاة وحقيق بان يدّعوه شعر اِذَا بَالَ اُسْتَاذٌ لَعَمرِى قَائِمًا . فَحَتمًا يَبُولُ الطَّالِبُونَ مُثَاةً . وليت شعرى باىّ دليل يردّون هذه الدعوى حيث يفهم من الحديث ترجمة اذكار الصلاة على مقتضى استدلالهم فما اصدق قول رسول الله صلعم. يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اٰباؤكم وكذلك استدل اٰخرون بما فى المستصفى[1] وغيره من انّ الصحابة رض كانوا يأتون بلاد العجم فيبلّغون اهلها الاحكام الشرعية المستفادة منه فى لغتهم قالوا فلو كانت الترجمة ممتنعة لما كانوا يصنعونها قلنا ان كلامنا فى ترجمة الخطبة المشروعة لا فى تعليم الاحكام الدينية ولا فى الوعظ وبينهما بون بعيد كما قيل شعر سَارَتْ مُشرِّقَةً وَسَارَ مُغَرِّبًا.

(١) مؤلف المستصفى حجة الاسلام محمد الغزالى توفى سنة ٥٠٥ هـ. [١١١٢ م.]

شتّان بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ . فتبيّن بما ذكران الصحابة رض كانوا يبلّغون الاحكام الدينية في العجمة وظهر ايضا انهم كانوا عالمين بالعجمة وبالباعث على الترجمة وحراصا على التعليم ولم يكن التكاسل ونحوه مانعالهم عنها فحيث لم يخطب احد منهم في غير العربية ولو خطبة غير الجمعة علم منه انّ الخطبة بالعجمة غير مباح والّا لخطبوا بها وكانت الحاجة الى الترجمة يومئذ اشد لما تقدم فهذا في الحقيقة حجة عليهم فهذا الكلام وامثاله دليل على انه لم يبق عند هم شيئ يستأنسون به فينطقون بما لا يفهمون شعر اذا بُهِتَ الْاِنْسَانُ فِي وَجْهِ خَصْمِهٖ . يَسُوقُ كَلَامًا فِيهِ مِصْدَاقُ هَذَيَانٍ . ثم اعلم انه صع. كان افصح العرب كما قال صع انا افصح العرب بيد انى من قريش ولم يكن فصاحته صع. مكتسبا من كلام البلغاء ولا بمطالعة كتب الفصحاء فانه صع كان امّيا كما هو ظاهر لمن سمع به صع. بل كان مؤدّبه خالقه كما روى عنه صع. انه قال انّ اخي نوحا لمّا آذاه السّقم فمسح بيده على عرباض فخرج منه السمسم فقال ابوبكر رض. ما السّقم وما العرباض وما السّمسم فقال صع. السّقم الذبابة والعرباض الورد والسّمسم الغشمشم فقال ابوبكر رض. ما الذّبابة والورد والغشمشم فقال الذبابة الغرنب والورد الخيطل والغشمشم الضيون فقال ابوبكر لا طاقة لنا فسّر علينا فقال صع. السقم والذبابة والغرنب الفاره والعرباض والورد والخيطل الاسد والسّمسم والغشمشم والضيون السّنّور فقال ابوبكر ولدتَ فينا ونشأتَ بين أُيدينا فمن اين لك هذه الفصاحة قال ادّبني ربي فاحسن تأديبي نزل جبريل وقال يارسول الله ان الله يقرئك السلام ويقول تكلّم الناس على قدر عقولهم وكذلك كان صع عالما باللّغات الاخر ايضا كما يشير اليه قوله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ اِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهٖ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ (ابراهيم)

فلما كان قومه جميع الناس كان لسانه لسان جميعهم كما قرره الامام الصاوى[١]
وغيره وقد قال الشيخ ابراهيم الدسوقى[٢] رض. ان علماء الحقيقة يتكلمون بكل
لسان اهـ. كما فى الطبقات الكبرى واذا كان هذا شأن العارفين فما ظنك برسول
رب العالمين وقد جاء فى البخارى وغيره انه صلعم تكلم بالفارسية وبالجملة كان صلعم عالما
بجميع اللغات وكذلك الصحابة رض كانوا ايضا عالمين بغير العربية كما يشهد به تبليغهم
فى بلاد العجم بلغتهم ومع ذلك لم يخطب احد الا فى العربية كما تقدم وكذا التابعون ومن
بعدهم واستمر عليه الامر الى قريب عهدنا فالعدول عنه بدعة تزعم سنة مأثورة
فتكون بدعة ضلالة كما سيأتى نقله عن الامام الشافعى رض. وغيره فان قيل اذا كانت
العربية شرطا فى الخطبة فان لم يكن فى القوم من يحسنها فهل يقرؤن الخطبة بالعجمة أو متركون الخطبة
والجمعة ويصلون الظهر قلنا بل يقرؤن بالعجمة كتكبيرة الاحرام والتشهد فقد نص العلماء على
ترجمتهما ان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن التعلم فكذلك حكم الخطبة ففى التحفة
بعد بيان اشتراط العربية فى الخطبة نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يكن تعلمها
قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل منهم
فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم
بل يصلون الظهر اهـ. ثم ينبغى ان يعلم ان فى قوله ان لم يكن فيهم من يحسنها الخ وقوله
وان امكن تعلمها الخ برهان قاطع ودليل ساطع على بطلان زعم من توهم ان المراد بالعربية
فى قولهم ان كان فى القوم عربى من لغته عربية لا من يعرف العربية اذ لو كان مرادهم كما زعم
لم يمكنهم ايجاب تعلم العربية على اهل بلد لم يعرفوها وتأثيمهم ان لم يتعلموها فان قيل
بعد ما سلم ان العربية شرط فى الخطبة اركانها وتوابعها فهل يجوز ان يؤتى بالعجمة بين الاركان

(١) احمد الصاوى المالكى توفى سنة ١٢٤١ هـ. [١٨٢٥ م.]
(٢) ابراهيم الدسوقى توفى سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.]

وان لم يعتدّ بها قلنا ان قصد بها كونها من الخطبة فهو تعلّق بعبادة فاسدة فان الخطبة
عبادة والعربية شرط فيها اركانها وتوابعها كما تقدم نقله عن شرح المهذّب
وغيره فحيث انعدم شرط الاعتداد بها كانت تعلقا بعبادة فاسدة والتعلق بالعبادة
الفاسدة حرام بالاتفاق ففي باب الصوم من فتح المعين بعد كلام ما نصّه قال شيخنا
لكن ينبغي ذلك (اى نية اول ليلة من رمضان صوم جميعه) ليحصل له صوم اليوم
الذى نسي النية فيه عند مالك كما ان له اول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه
عند ابى حنيفة وواضح انّ محله ان قلّد والّا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده اهـ
اى وهو حرام اهـ اعانة و الشرقاوى[1] على شرح التحرير فمع كون الامساك واجبا على هذا
النّاسى يحرم عليه نية الصوم به ان لم يقلّد القائل بالصحة ولم يحصل منه شئ سوى
النية وفى المغنى واذا صلى فى الاوقات المنهى عنها عمدا لا تنعقد اذا قلنا انها كراهة تحريم وكذا
على كراهة التنزيه على الاصح فان قيل يلزم من عدم الانعقاد ان الكراهة للتحريم لان الاقدام على
العبادة التى لا تنعقد حرام اتفاقا لكونها تلاعبا اجيب بانه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول
بان الكراهة للتحريم الخ اهـ. فثبت ان التلبس بالعبادة الفاسدة حرام اتفاقا وان لم يقصد بالعجمة
كونها من الخطبة بل كلاما محضا فهو ايضا حرام ان قلنا بحرمة الكلام فى الخطبة الذى هو احد
شقّى طريق الخلاف فى حرمة الكلام على الخطيب ففى الشرح الكبير وهل يحرم الكلام على الخطيب
فيه طريقان اصحّهما القطع بانه لا يحرم اهـ. وفى شرح المهذّب ما نصّه وفى تحريم الكلام على الخطيب
طريقان احدهما على القولين والثانى وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم
للاحاديث الصحيحة انّ رسول الله صلعم. تكلم فى الخطبة والاولى ان يجيب عن ذلك بان كلامه
صلعم. كان لحاجة اهـ. قوله يستحبّ اى ترك الكلام كما هو ظاهر وقوله ان يجيب

(١) الشرقاوى عبد الله رئيس جامع الازهر توفى سنة ١٢٢٧هـ. [١٨١٢ م.]

اى القائل بالحرمة وان جرينا على الشق الآخر المقطوع به فهو مباح ان كان هناك غرض مهم ناجز كانذار الغافل عن نحو العقرب وغيره ففى الام ما نصه قال الشافعى[1] ولا بأس ان يتكلم الرجل فى خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعنى غيره بكلام الناس اه. قوله فيما يعنيه ويعنى غيره يريد رض به الكلام الذى تعلق به غرض موصوف بما تقدم كما يدل عليه كلام شرح المهذب ونص عبارته قال اصحابنا وهذا الخلاف (اى خلاف حرمة الكلام فى حال الخطبة) فى حق القوم والامام فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى اعمى يقع فى بئر او عقربا ونحوها تدب الى انسان غافل فانذره او علم انسانا خيرا او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب على التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود اه فقوله نص عليه الشافعى الخ) شاهد صدق على ما فسرناه فان لم يكن ثم غرض مما تقدم ولا قصد كونه من الخطبة بل كونه لغوا محضا فهو بدعة منكرة مخالفة للسنة التى كان عليها السلف والخلف كما يظهر مما تلونا عليك قبل وقال فى الام عن الامام الشافعى رض ولا احب ان يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يقبح من الكلام اه. وفى شرح المهذب ما نصه قال الشافعى والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين اه على ان كونه لغوا محضا يكفى العاقل زاجرا اذ اللغو قال فى شرح مسلم هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود اه. واذا كان هذا معنى اللغو فكيف يسع العاقل التعلق به وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون اه لا سيما بعد اذان الجمعة وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اه وعلى كل تقدير اذا طال الفصل بها بطلت الخطبة كما بينه الرملى وابن قاسم وغيرهما

(١) الامام محمد بن ادريس الشافعى توفى سنة ٢٠٤ هـ. [٨٢٠ م.] فى القاهرة

واما بحث ع ش. فقد تقدّم الجواب عنه فلا تغفل وان لم يطل فلا تبطل على شئ من التقادير المذكورة ففي الامّ قال الشافعي وكل ما اجزت ان يتكلم به اوكرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته اه وفي شرح المهذّب قال الشافعي والاصحاب وحيث حرمنا الكلام فتكلّم اثم ولا تبطل الجمعة بلا خلاف اه هذا ثم انّ الشيخ شهاب الدين الشالياتى رحمة الله عليه قال في فتواه المحررة سنة ١٣٥٦ الف وثلثمائة وستّ وخمسين انّ قراءة ترجمة الخطبة سواء كان مع العربية اودونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه المحدثات من الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتابا اوسنة اواثرا او اجماعا هذا من البدعة الضلالة وما احدث في الخير لاخلاف فيه لواحد من المذكورات فهي بدعة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعي رض غير واحد من الائمة كالبيهقي وعز الدين بن عبد السلام[1] والامام النووي والطيبى[2] وغيرهم وقال الامام الغزالي رحمة الله عليه انما المحذّر ارتكاب بدعة تراغم سنّة مأثورة اه ما في الفتوى بحذف وفي زبدة التحقيقات بعد الاستدلال على وجوب قراءة الخطبة بالعربية الخالصة مانصه فاذا ثبت ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة تكره قراءتها بغير العربية اوقراءتها بالعربية مع الترجمة بغير العربية كراهة تحريمية فالافتاء بان قراءة الخطبة بغير العربية جائزة من غير كراهة لا تحريمية ولا تنزيهية مستندّ لأنحو ما في الفتاوى السراجية (ولو خطب بالفارسية يجوز اه) باطل لانّ الجواز هنا معناه الصحة وهي لا تنفي الكراهة قال في رد المختار (والظاهر ان الصحة عنده لا تنفي الكراهة اه) وقال في حاشية شرح الوقاية المسماة بعمدة الرعاية (ولا يشترط كونها اى الخطبة بالعربية فلو خطب بالفارسية اوغيرها جاز كذا قالوا

(١) عبد العزيز عز الدين توفى سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦١ م.]

(٢) الطيبى محمد توفى سنة ١٣١٧ هـ. (١٨٩٩ م.]

والمراد بالجواز هنا هو الجواز في حق الصّلاة بمعنى انه يكفي لاداء الشرطية وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبي ص ع والصحابة رض . فيكون مكروها اه. فبالادمان على المكروه تحريما تسقط العدالة وقد نقل في رد المحتار[1] عن ابن نجيم[2] (ان كل مكروه تحريما من الصّغائر وان العدالة تسقط بالادمان عليها اه) فمتى سقطت العدالة من الخطيب المدمن الترجمة يكون فاسقا فتكره الصلاة خلفه اه ما في زبدة التحقيقات قوله ولا يشرّط كونها بالعربية الخ) يؤخذ منه ان الخطبة بغير العربية مكروه تحريما حتى على القول بعدم اشتراط العربية فيها الا انها صحيحة على عدم اشتراط العربية وغير صحيحة على اشتراطها ويوجّه بانّ عدم الاشتراط لا يقتضي الاباحة فان الاشتراط والصحة من خطاب الوضع والاباحة والحرمة من خطاب التكليف فلا يقتضي احدهما الآخر الا ترى انه لو صلّى انسان في ثوب مغصوب تصحّ صلاته اذ ليس من شروط الصلاة كون الساتر غير مغصوب لكنه امر واجب يعصي باخلاله بخلاف ما لو صلى في ثوب متنجس من غير علم فان هذه الصلاة فاسدة لكنه لا يأثم به لكونه معذورا واما اذا علم بالنجاسة فتحرم من حيث التلبّس بالعبادة الفاسدة وقال الشهاب الشالياتي رحمه الله في فتواه المذكورة بعد كلام ما نصه فاذا فهمت هذا فهمت انّ عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء والاعتداد بها لا يقتضي جواز الترجمة في غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء شيء والاعتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا في

(١) مؤلف رد المحتار محمد امين ابن عابدين توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] في الشام

(٢) زين العابدين ابن نجيم توفي سنة ٩٧٠ هـ. [١٥٦٢ م.] في مصر

الوضوءكون مائه غيرمغصوب مع اعتدادهم بوضوء ماؤه مغصوب واجزائهم
به للصلاة حيث يسقط عنه الطلب اذا صلى به والحال ان التوضي به غيرجائز فافهم اه
وقوله فتكره الصلاة خلفه اى خلف هذا الفاسق المد من على ترجمة الخطبة وعبارة فتح
المعين[1] مع المتن وكره اقتداء بفاسق ومبتدع كرافضى وان لم يوجد احد سواهما مالم يخش
فتنة وقيل لايصحّ الاقتداء بهما اه. وفى الشروانى[2] نقلاعن البجيرمى على البرماوى مانصه
ويحرم على اهل الصّلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس
على تحسين الظّنّ بهم اه وفقنا الله للاقتداء بالائمة المهتدين وحمانا عن الاقتداء بالفسّاق
والمبتدعين وهذا آخر ما يسّره الله على عبده الفقير ابى محمد الويلثورى عفى عنه البارى
وصلى الله على خيرخلقه سيّدنا محمد واله وصحبه اجمعين سبحان ربّك ربّ العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ
العالمين تمت م

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اَللهُ يَا اَللهُ لاَ اِلَهَ اِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَ ارْحَمْنِي يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَ اَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِآبَائِي وَ أُمَّهَاتِي وَ لِآبَاءِ(١) وَ أُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَ لِأَجْدَادِي وَ جَدَّاتِي وَ لِأَبْنَائِي وَ بَنَاتِي وَ لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ لِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَ لِأَخْوَالِي وَ خَالاَتِي وَ لِأُسْتَاذِي عَبْدِ الْحَكِيمِ الْآرْوَاسِي وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الاَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الاَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) ابوزوجة حسين حلمي «يوسف ضيا بك» مدير (معمل منسوجات قره مرسل) في استانبول

(١) مؤلف فتح المعين حاشية على شرح كنز الدقائق محمد المصرى الحنفى كان حيا فى سنة ١١٥٥ هـ. [١٧٤٢ م.]




فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية

جمعها

پى محمد كتى المولوى

الفاضل البقوى

المدرس بجامع محى الدين فاروق كاليج

كاليكوت - الهند



الطبع الثانى

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقية





فتاوى علماء الهند

جمعها الحقير الفقير

پی محمد كتر المولوى الفاضل الباقوى المنبيدي

خادم الطلبة بجامع محى الدين بامنيشكارن كر

پی. او. فاروق كاليج. كاليكوت. الهند

فقد اطّلعت على الرسالة المسمّاة فتاوى علماء الهند فوجدت فيها ما هو حق صحيح موافق للكتاب والسنّة واجماع الأمّة واقوال العلماء

٢٥ ربيع الاول لسنة ١٣٩٦

منظور نظر عبد الحكيم أرواسى (١)

حسين حلمى بن سعيد عبيد عاصى

تطلب من:

پی. وی. آش كتبزرى

منبيدى. اى. آتش مدرسة

پی. او: اودكر كرمر

ورر. ملبرم. كيرله

الهند

اوّ

١٢ ربيع الاوّل ١٣٩٦ هـ

---

(١) السيد عبد الحكيم الآرواسى توفى سنة ١٣٦٢ هـ. [١٩٤٣ م.] فى باغلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه منتخبات من "الادلة العلية على منع الخطبة بغير العربية" (١) الاولى فتوى مولانا مرحوم شهاب الدين احمد كويا الشاليانى الشافعى مفتى نيزام حيدرآباد الهند

بسمه تعالى شأنه حامدا وما دحا الجواب اللهمّ هداية للصواب

ان السنة المسلوكة والطريقة المأثورة فى الخطبة الشرطية للجمعة كون جميعها عربية لاكون الاركان فقط بها كما هو مقتضى ما فى فتح المعين مما هذا نصه (و) يشترط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى انتهى فان التعليل باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا فى الجملة اذا لم يعرفها القوم تعليل لكون جميعها بالعربية لا لكون اركانها فقط بها كما هو واضح فهذا التعليل يقتضى ابتغاء العربية فى جميع الخطبة ولم يعهد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انه خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية وقد كانت الحاجة شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام فى بلاد العجم واحتياج اهلها الى تعلّم الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية او دونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهى بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها قال الشيخ العلامة المفتى محمود رحمة الله عليه فى رسالته المؤلفة فى خصوص هذه المسئلة اعلم ان السنة المأثورة من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة

والتابعين واَتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين
هى الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية اوترجم
الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعي كيف والاسلام شاع
وذاع فى البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها
فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شرائع الاسلام فلم يخطب قط احد
بالعجمية فاذا السنة المأثورة فى الخطبة هى العربية فالترجمة بدعة محدثة
مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعى رحمة الله المحدثات من الامور
ضربان ما احدث لما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا هذا من البدعة
الضلالة وما احدث فى الخير لاخلاف فيه لواحد من المذكورات فهى محدثة غير مذمومة
قد نقل هذا القول عن الامام الشافعى رحمه الله غير واحد من الائمة كالبيهقى وعز الدين
بن عبد السلام والامام النووى والطيبى وغيرهم وقال الامام الغزالى رحمه الله انما
المحذّر ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة اه فثبت ان الترجمة المذكورة من البدع المذمومة
لا من البدع المستحسنة انتهى وفيها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة
للسنة يلزم اجتنابها انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحى[1] رحمه الله فى عمدة الرعاية لاشك
فى ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضوان الله عليهم فيكون مكروها تحريما انتهى وقال العلامة الشيخ بحر العلوم رحمه الله
فى الاركان الاربعة والكفّ عن المكروه التحريمى واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب انتهى
فاذا فهمت هذا فقد فهمت انّ عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء
والاعتداد بها لايقتضى جواز الترجمة فى غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة

(١) عبد الحى اللكنوى الهندى توفى سنة ١٣٠٤ هـ. [١٨٨٦ م.]

والطريقة المعهودة فلجزاء شئ والاعتداء به من وجه لايدل على جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الاترى انهم لم يشترطوا فى الوضوء كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء ماء مغصوب واجزائهم به للصلاة حيث سقط عنه الطلب اذا صلّى به والحال انّ التوضى به غير جائز فافهم والله الموفّق

وهو اعلم وعلمه اتم

حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتى كان الله له فى الحال والآتى

١٦ ذى القعدة سنه ١٣٥٢

(٢) الثانية فتوى علماء مدراس ولاية من الهند بِلُغَةِ اُرْدُو طبعها المدرسة اللطيفية بويلور فى كتابهم اللطيف وهى هذه :

إن ناشر كتب — **دار الحقيقة للنشر والطباعة** — هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م.] بمنطقة —**أيوب سلطان إستانبول**— وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في —**دار الحقيقة للنشر والطباعة**— وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلاّمة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين.

جمعہ و عیدین

ایک اہم فتوےٰ

ہر دور میں خطبۂ جمعہ کے متعلق لوگوں کے ذہنوں میں مختلف سوالات اُبھرتے رہے ہیں۔ تقریبًا ایک سَو سال پیشتر اسی قسم کا سوال مدراس کے علمائے کرام سے بھی کیا گیا جس کا جواب علمائے مدراس نے نہایت تحقیق کے ساتھ دیا ہے۔ بعینہٖ بغرض افادۂ عام شائع کیا جا رہا ہے۔

(ادارہ)

★

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

سوال

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ جمعہ و عیدین کا خطبہ زمانۂ نبوت سے ابتک ہر جگہ عربی میں پڑھا جاتا ہے۔ حالانکہ نصیحت ہے اور یہ غرض اسوقت حاصل ہوگی جب سامعین اس کو سمجھ سکیں۔ پس ہندوستان میں اکثر عربی سے واقف نہیں، لہٰذا اگر بجائے عربی کے خطبہ اردو میں پڑھا جائے تو شرع شریف سے اجازت ہے یا نہیں۔ یا عربی کا ترجمہ خطبہ سے اول یا خطبہ کے بعد کرایا جائے، تو کیا حکم ہے۔ بینوا و توجروا۔

الجواب اللّٰھم ھدایۃ الحق والصواب

حامداً للہ و مصلیاً و مسلماً علیٰ رسولہ و آلہ رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم اور صحابہ و تابعین اور اتباع تابعین اور ائمۃ المجتہدین رضوان اللہ تعالیٰ علیہم اجمعین سب کے سب خطبۂ عربی پڑھتے تھے حالانکہ صحابہ و تابعین کے وقت ممالک عجم میں اسلام شائع ہوا تھا اور عجمی لوگ احکام اسلام کے تعلیم کے زیادہ حاجتمند تھے۔ ہاں کبھی کسی نے عربی کے سوائے دوسری زبان میں خطبہ نہیں پڑھا اور نہ عربی کے ساتھ اس کا ترجمہ پڑھا۔ فقط عربی سے خطبہ پڑھنا ہی خاص فعل نبویؐ ہے اور اسی میں اتباع خلف و سلف ہے۔ اسی واسطے شافعی، مالکی اور حنبلی مذہبوں میں عربی سے پڑھنا شرط گردانتے ہیں۔ اگرچہ جماعت کو اس کا مطلب معلوم نہ ہو۔ عربی کے سوائے دوسری زبان میں ہو تو صحیح نہیں فتح المعین میں لکھا ہے وشرط فیھما عربیۃ لاتباع السلف والخلف وفائدتھا بالعربیۃ مع عدم معرفتھم لھا العلم فی الواعظ فی الجملۃ، قالہ القاضی انتھیٰ یعنے دونوں خطبوں میں شرط ہے کہ وہ عربی ہونا واسطے تابعداری سلف و خلف کی اور فائدہ عربی سے پڑھنے کا باوجود عربی کے عدم معرفت کے فی الجملہ وعظ ہے کر جاننا ہے۔

اورامام نووی نے روضہ میں لکھا ہے انھم لوسمعوا الخطبۃ ولم یفھموا معناھا صحت انتھیٰ۔ یعنے اگر خطبہ سنیں اور اس کے معنی نہ سمجھیں تو صحیح ہے۔ اور بھی شافعیہ کے پاس نماز اور خطبوں میں اور ارکان خطبوں میں موالات شرط ہے۔ موالات فوت ہو تو نماز فاسد ہوتی ہے۔ عربی کے بعد دوسری زبان میں پڑھنے سے موالات میں خلل ہوتا ہے۔ اور حنفی مذہب میں بھی صاحبین کے پاس عربی رہنا شرط ہے۔ ابوحنیفہ رضی اللہ عنہ کے پاس خطبہ عربی رہنا اگرچہ شرط نہیں ہے لیکن عربی کے سوا دوسری زبان میں پڑھنا مکروہِ تحریمی ہے۔ ردالمحتار میں لکھا ہے انھا غیر شرط ولو مع القدرۃ علی العربیۃ عندہ خلافا لھما حیث شرطاھا الا عند العجز کالخلاف فی الشروع فی الصلوٰۃ انتھیٰ وقال فیہ ایضا وما صحۃ الشروع بالفارسیۃ وجمیع اذکار الصلوٰۃ فھی علی الخلاف فعندہ تصح بھا مطلقا خلافا لھما کما حققہ الشارح ھناک والظاھر ان الصحۃ عندہ لا تنفی الکراھیۃ وقد صرحوا بھا فی الشروع انتھیٰ وقال فی حاشیۃ مراقی الفلاح الصحیح انہ یصح الشروع عندہ بغیر العربیۃ ولو کان قادرا علیھا مع الکراھۃ التحریمیۃ انتھیٰ

حاصل عبارات کا یہ ہے کہ امام کے نزدیک خطبہ تمامی اذکار الصلوٰۃ عربی سے رہنا شرط نہیں ہے۔ اگرچہ عربی سے پڑھنے پر قادر ہے لیکن عربی کے سوائے دوسری زبان میں پڑھنا مکروہ تحریمی ہے اور صاحبین کے نزدیک عربی سے پڑھنا شرط ہے۔ پھر جب فقط عربی سے خطبہ پڑھیں تو سب مذاہب میں صحیح ہو جاتا ہے کسی مذہب میں کراہت لازم نہیں آتی۔ اور خلاف فعلِ نبویؐ و خلاف سلف و خلف ہے اور خطبہ میں تعلیم احکام و وعظ و نصائح بیان کرنا کر کے جو فقہا لکھتے ہیں سو اس سے عربی سے بیان کرنا مراد ہے۔ ترجمہ پڑھانا مراد نہیں ہے۔ فقط وعظ و نصیحت ہی کر کر اتنا جاننا کافی ہے۔ علامہ رملی نے شرح منہاج میں لکھا ہے واجاب عن سوال ما فائدۃ الخطبۃ بالعربیۃ اذا لم یعرفھا القوم بان فائدتھا العلم بالوعظ من حیث الجملۃ ویوافقہ قول الشیخین فیما اذا سمعوا الخطبۃ ولم یعرفوا معناھا انھا تصح انتھیٰ یعنے یہ سوال کرنا کہ خطبہ عربی سے پڑھنا کیا فائدہ ہے جب قوم اس کو نہ سمجھیں تو اس کا جواب یہ ہے کہ فائدہ اس کا وعظ ہے کر کر مجمل جاننا ہے اور اسی موافق ہے۔

شیخین کا قول کہ جب خطبہ سنیں اور معنی اس کے نہ سمجھیں تو صحیح ہے اور ائمۂ دین و علمائے مجتہدین فارسی زبان میں بہت سے کتب عوام کو وعظ و نصیحت معلوم ہونے کے لئے تصنیف کئے اور ان کی زبان میں باایں کبھی کسی نے خطبہ میں ترجمہ نہیں پڑھا اور نہ کسی کتاب میں ترجمہ پڑھو کر کر لکھا ہے۔ اگر مستحب و مندوب رہتا تو البتہ ترجمہ پڑھتے اور کتب میں اس پر تصریح کرتے پس اگر ویسا ہی ترجمہ پڑھنا چاہیں تو اثنائے خطبہ میں ترجمہ پڑھنا کیا ضرورت ہے۔ خطبہ و نماز کے قبل یا بعد ترجمہ سنا دیویں تا سب مذاہب میں نماز بلا کراہت درست ہو جائے۔ واللہ اعلم

کتبہ محمود کان اللہ لہٗ

۱۲۸۶
محمود

صح الجواب
محمد قدرت حلیم الناصری

هذا الجواب صحیح
عبدالقادر عفا اللہ عنہ

الجواب صحیح
سید محمد جلال الدین کان اللہ لہ

اصاب من اجاب
میر محمد نور اللہ حسین عفی عنہ

الجواب صحیح
غلام رسول عفی عنہ

الجواب صحیح
عبید اللہ کان اللہ لہ

هذا الجواب صحیح بلا ریب
فقیر شاہ محمد قادر حسین قادری عفی عنہ

هذا الجواب صحیح وموافق
لقواعد الائمۃ الاربعہ
غلام محی الدین کان اللہ لہ

صح الجواب
سید محمد علی قادری
سید حسین قادری عفی عنہ

الجواب صحیح
زاہد حسین عفی عنہ

الجواب صحیح
میر حیدر علی کان اللہ لہ

الجواب صحیح
عبدالرحمن عفا اللہ عنہ

الجواب صحیح
محمد تمیم بن محمد کان اللہ لہ

۹۰	۱۲
عبدالرحمن	

(٣) الثالثة فتوى "باقيات الصالحات" الهند

الجواب اللهم ايته للصواب

قرائة الخطبة بلغة المليبارية اوغيرها من اللغات العجمية لاتخلوعن الكراهة فانها مخالفة لسنن الهدى التي استمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم وفي كتاب آكام النفائس في اداء الاذكار بلسان فارس الكراهة انما هي لمخالفة السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم خطبوا دائما بالعربية ولم ينقل عن احد منهم انه خطب ولو خطبة غير الجمعة بغير العربية وفي ذلك الكتاب ايضا الخطبة بالفارسية التي احدثها واعتقد واحسنها ليس الباعث اليها الا عدم فهم العجم اللغة العربية وهذا الباعث كان موجودا في عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الائمة المجتهدين حيث فتحت الامصار الشاسعة والديار الواسعة واسلم اكثر الحبش والروم والعجم وغيرهم من الاعجام وحضر والمجالس الاعياد والجمع وغيرها من شعائر الاسلام وقد كان اكثرهم لايعرفون اللغة العربية ومع ذلك لم يخطب احد منهم بغير العربية ولما ثبت وجود الباعث في تلك الازمنة و فقدان المانع والتكاسل ونحوه معلوم بالقواعد المبرهنة لم يبق الا الكراهة التي هي ادنى درجات الدلالة وفيه ايضا مانصه : والحل في هذا المقام وبه يتم الالزام انه كما وضعت الخطبة للتعليم وأمر الخطباء والعلماء بالتفهيم كذلك أمر الجاهلون بطلب العلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم اخرجه ابن عدي[1] والبيهقي من حديث انس والخطيب من حديث حسين بن علي والطبراني من حديث ابن عباس ولما كانت اكثر شريعتنا بالعربية يلزم على الناس ان يتعلموا اللسان العربية

(١) عبد الله ابن عدى توفى سنة ٣٢٣ هـ. [٩٣٥ م.] فى استر آباد

بقدر ما يرتفع به الحاجة فانّ ما لم يتمّ الواجب الّا به واجب فاذا لم يفهم الحاضرون الخطبة العربية فالزام عن الفهم عائد اليهم لا الى الخطباء ولا يلزم للخطباء ان يغيّروا اللسان العربي ويخطبوا بلسان يفهمه الجهلاء والله اعلم بالصواب

كتبه شيخ حسن عفي عنه مفتي وناظر مدرسة الباقيات الصالحات

(٤) الرابعة فتوى دار العلوم، ديوبند، الهند

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى من تبعهم الى يوم الدين اما بعد

الجواب حامدا ومصليا

خطبة الجمعة لابدّ ان تكون باللغة العربية وهي ثابتة بالتوارث والتواتر شرقا وغربا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين المهديين رضي الله عنهم ولم يثبت عن احد منهم انه خطب بغير العربية مع انّ كثيرا ما كان السامعون لا يفهمون تلك اللغة والأئمة والخطباء كانوا قادرين على ان يخطبوا بلغتهم وعلى الخطباء ان يذكروهم بلغتهم قبل خطبة الجمعة او بعد الصلاة او في وقت آخر فقط

والله سبحانه وتعالى اعلم

حرّره العبد محمود، مفتي دار العلوم ديوبند الهند

٥) حافظ على سنن وآداب اتت مأثورة عن خير من جاء مرسلا اذ لا دليل على الطريق الى الاله الا متابعة الرسول المكملا فى حاله وفعاله ومقاله فتتبعن وتابعن لا تعدلا

(من فتوى عبد الرحمن مسليار (پدیا پبنی)

وتليه رسالة مولانا العلامة الحبر النحرير والفهامة صاحب التقرير والتحرير مفتى الديار المدراسي محمد تميم بن محمد المدارس نور الله مرقده ونفع به المسلمين أمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العليم والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه ذوى الفضل الجسيم واتباعه فى هديه المستقيم امّا بعد فهذه زبدة التحقيقات فى كراهة قرائة الخطبة بغير العربية او قراءتها بالعربية مع الترجمات اعلموا ان قرائة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك قال فى البحر الرائق فى باب صلاة العيدين (ويدل عليه اى على وجوب صلاة العيدين من جهة الرواية قول محمد فى الاصل ولا تصلى نافلة فى جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن العيد فاعلم انه ليس من نوافل) ومن جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك انتهى وقال العلامة الزبيدى[1] فى شرح الاحياء (فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية انتهى) وقال العلامة المفتى ابو السعود[2] فى فتح الله المعين (وهو يفيد وجوبه ظاهرا اذ هو مقتضى المواظبة التى لم تقترن بترك انتهى) ماذا ثبت ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك تكره قرائتها بغير العربية او قرائتها بالعربية مع الترجمة بغير العربية كراهة تحريمية اذ فى الاولى تنعدم العربية بالكلية وفى الثانية ينعدم الخلوص فى العربية والحال ان

(١) ابو زكريا يحيى اليمنى الزبيدى الشافعى توفى سنة ٥٥٨ هـ. [١١٦٢ م.]

(٢) احمد ابو السعود مفتى الثقلين الحنفى توفى سنة ٩٨٢ هـ. [١٥٧٤ م.] فى استنبول

النبوية الاترى فى مسئلة كلاًّ منهما ملحوظ فى المواظبة
الشروع حيث لاحظوا فيها الامرين الاول لفظ الله اكبر من بين الالفاظ والثانى
كونه بالعربية حتى اذا فات احدهما يكره تحريما وما ذاك الا للمواظبة النبوية التى
تقتضى وجوبا حتى يكون خلافه مكروها تحريميا قال فى رد المحتار ويعرف (اى المكروه
بلا دليل نهى خاص بان يتضمن ترك واجب او ترك سنة فالاول مكروه تحريما
والثانى تنزيها انتهى) وقال فى شرح المنية الكبير[١] فى بيان الكراهية (والمراد
بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم انتهى)
فالافتاء بان قراءة الخطبة بغير العربية جائزة من غير كراهة لا تحريمية ولا
تنزيهية مستدلا بنحو ما قال فى الفتاوى السراجية[٢] (ولو خطب بالفارسية
يجوز انتهى) باطل لان الجواز هنا معناه الصحة وهى لا تنفى الكراهة قال فى
ردّ المحتار (والظاهر انّ الصحة عنده لا تنفى الكراهة انتهى) وقال فى
حاشية شرح الوقاية المسماة بعمدة الرعاية (ولا يشترط كونها اى الخطبة
بالعربية فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كذا قالوا والمراد بالجواز هنا هو الجواز
فى حق الصلاة بمعنى انه يكفى لاداء الشرطية وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة
المطلقة فانه لاشكّ فى انّ الخطبة فى غير العربية خلاف السنة المتوارثة عن النبى صلى
الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فيكون مكروها تحريما انتهى) فاذا ثبت ان السنة
المتوارثة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين هى الخطبة
العربية الخالصة لا الخطبة الغير العربية ولا العربية مع الترجمة بغير العربية

(١) مؤلف شرح المنية ابراهيم الحلبى الحنفى توفى سنة ٩٥٦ هـ. [١٥٤٩ م.] فى استنبول

(٢) صاحب فتاوى السراجية و صاحب قصيدة الامالى على الاوشى توفى سنة ٥٧٥ هـ. [١١٨٠ م.]

فمخالفة ذلك من قراءة الخطبة الغير العربية او قراءة الخطبة العربية مع الترجمة
بغير العربية بدعة مخالفة للسنة المأثورة فكما تكره تلك تحريما تكره هذه تحريما فبطل
التفريق بينهما بان الاولى مكروه كراهة تحريمية والثانية مكروهة كراهة تنزيهية
لانه خلاف ما قدّمناه من انّ المكروه تنزيها هو ما يتضمن ترك سنة وقد ثبت انّ قراءة
الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من غير
ترك فكيف يكون خلافهما مكروها تنزيهيا ثمّ الكفّ عن المكروه التحريمى واجب
لانه فى مقابلة الواجب من جهة الترك فكما يكون اتيان الواجب واجبا كذلك يكون الكف
عن المكروه التحريمى واجبا قال مولانا بحر العلوم فى الاركان الاربعة (والكف عن المكروه
التحريمى واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب انتهى وقال فى البحر الرائق فالمراد به
كراهة التحريم لانها فى رتبة الواجب من جهة الترك انتهى) فبالادمان على المكروه
تحريما تسقط العدالة وقد نقل فى رد المحتار عن ابن نجيم (ان كل مكروه تحريما من الصغائر
وان العدالة تسقط بالادمان عليها انتهى) فمتى سقطت العدالة من الخطيب المدمن
على الترجمة يكون فاسقا فتكره الصلاة خلفه قال فى نور الايضاح[1] وكره امامة العبد
والاعرابى وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع انتهى فيأثمون بتقديمه للامامة ولو
كان عالما قال العلامة الشيخ الحلبى (رح) فى شرح المنية الكبير (لو قدموا فاسقا يأثمون
بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم انتهى) وقال فى مراقى الفلاح (ولذا كره امامة الفاسق
العالم بعدم اهتمامه بالدين فيجب اهانته شرعا فلا يعظّم بتقديمه للامامة واذا تعذر
منعه انتقل الى غير مسجده للجمعة وغيرها انتهى) قال العلامة الطحطاوى (ومفاده كون
الكراهة فى الفاسق تحريمية انتهى) فلا ينبغى تحريك الخطيب بالادمان على ترجمة الخطبة

(١) مؤلف نور الايضاح حسن ابن عمار الحنفى توفى سنة ١٠٦٩ هـ. [١٦٥٨ م.]

بغير العربية فيأثمون به لان الاعانة على المعصية معصية فتأمل وقال في رد المحتار (وفي المعراج قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى بالفاسق الا في الجمعة لانه في غيرها يجد اماما غيره انتهى قال في الفتح[1] وعليه فيكره في الجمعة اذا تعددت في المصر على قول محمد المفتى به لان له سبيلا الى التحول انتهى) فاذا تعددت اقامة الجمعة في بلدة وترجم الخطبة خطيب مسجد من مساجدها يتحول الى صلاة الجمعة خلف خطيب يقرأ الخطبة بالعربية الخالصة ولا يصليها خلف الخطيب المدمن على الترجمة فتأمل ومن اراد زيادة البيان فعليه برسالتنا التحقيقات السنية في كراهة الخطبة بغير العربية او قرائتها بالعربية مع ترجمتها بغير العربية وهذا آخر ما يسره الله تعالى جمعه في جلسة لطيفة للفقير الى الله الكريم الصمد .

محمد تميم بن محمد كان الله لهما ولاسلافهما

في ثاني ربيع الاول سنة ١٣٤٩ — محمد تميم بن محمد (امضا)

٢ الشيخ مولانا عبد الرحمن بن غلام محمد رح . (امضا) ٣ الشيخ مولانا محمد حبيب الله رح . (امضا)

٤ الشيخ مولانا مير حيدر على رح . (امضاء) ٥ الشيخ مولانا عبد القادر الافرامي رح . (امضاء)

٦ الشيخ مولانا غلام محي الدين رح . (امضا) ٧ الشيخ مولانا شاه محمد قادر حسين رح . (امضاء)

٨ الشيخ محمد غوث رح . (امضاء) ٩ الشيخ مولانا قادر على رح . (امضاء)

١٠ الشيخ مولانا بهاء الدين رح . امضا ١١ الشيخ مولانا محمد حبيب الله الحاج المرتضى رح . (امضا)

١٢ الشيخ مولانا الحاج محمد صبغة الله رح . (امضاء) ١٣ الشيخ مولانا ابو عزيز رضا حسين رح . (امضا) انتهى

كتبه الفقير الحقير اويس القرابي آديماني غفر الله ذنوبه آمين سنة ١٤٠٣ الاويسي



(١) مؤلف فتح القدير شرح الهداية كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي، توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٦ م.]